

01 شرح فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (المجلد الأول) (الشيخ د

ناصر العقل

ناصر العقل

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. وبعد وقد وصلنا في شرح العقيدة الطحاوية اي نعم في فتاوى شيخ الاسلام الى صفحة كم اي نعم من صفحة سبعة وتسعين موضوع - 00:00:02
الخوف والخشية وهذا امتداد لما سبق ولما سيلحق ايضا لان شيخ الاسلام لا يزال يقرر شيخ الاسلام لا يزال يقرر اه مسألة العبودية انواع العبادة اذا يقرر العبودية وحقيقة العبودية وانواع العبادة. في هذا اليوم بدرس لهذا اليوم مخصص - 00:00:31
الفصل الذي خصصه شيخ الاسلام لمسألة الخشية والخوف وله رحمة الله في هذا الفصل اه في الحقيقة وقفات عظيمة جدا وفقه ينبغي ان نستفيد منه. ولذلك يحسن ان نقف عند بعض المسائل الدقيقة لعنصرتها - 00:01:02
وبيان ما بينها من ترابط لانها مجملة ومركزة كما سترون. اقرأ يا ابو عمر لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال شيخ الاسلام رحمة الله فصل - 00:01:28
ذكر الله عن امامنا ابراهيم خليل الله انه قال لمناظريه من المشركين الظالمين وكيف اخاف ما اشركتم ولا تخافون انكم اشركتم بالله ما لم ينزل به عليكم سلطانا فاي الفريقين احق بالامن ان كنتم تعلمون. الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن - 00:01:49

مهتدون وفي الصحيح من حديث عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم فسر الظلم بالشرك. وقال الم تسمعوا الى قول العبد الصالح ان الشرك لظلم عظيم. فانكر ان نخاف ما فانكر ان نخاف ما اشركوه - 00:02:18
بالله من جميع المخلوقات العلويات والسفليات. وعدم خوفهم من اشراكم بالله شريكا لم ينزل بي سلطانا. وبين ان القسم الذي لم يشرك هو الامن المهدى. وهذه اية عظيمة تنفع المؤمن الحنيف في موضع - 00:02:40
فان الاشراك في هذه الامة اخفي من دبيب النمل دع جلي له وهو شرك في العبادة والتالق وشرك في الطاعة والانقياد وشرك في الایمان والقبول. هذه انواع ثلاثة انواع من الشرك سيفصل - 00:03:03
فيها شيخ الاسلام بعد قليل ويضرب لها امثلة وهي في الحقيقة من اه اه ادق يعني الفهوم التي قرأتها في مفهوم الشرك وفي تطبيق انواع الشرك واقسامه على اعمال البشر القلبية والعملية - 00:03:23
ويستفيد منها من تأملها لانها تنظم جميع انواع الشرك التي تحدث من الناس سواء من ذلك الشرك الاصغر الشرك الخفي او الشرك الاكبر يدخل في هذا انواع الشرك الاكبر والصغر. وهذا التقسيم تقسيم بحسب احوال اعمال الناس وينطبق هذا التقسيم على - 00:03:45

ال التقسيم الذي سيأتي على اكثرا او على مسالك اكثرا الذين ضلوا في التوحيد. من هذه الامة او من فرق هذه الامة التي فارقت السنة والجماعة كما سيأتي نعم غالبية من النصارى والرافضة وضلال الصوفية والقراء والعامية يشتركون بدعاء غير الله تعالى - 00:04:08
يشتركون بدعاء غير الله تارة. وبنوع من عبادته اخر وبهما جميعا تارة ومن اشرك هذا الشرك اشرك في الطاعة. نعم. هذا الشرك اي شرك التاله والعبادة ونعود الى قبل اربعة اسطر في تقسيمه للشرك. قال هو هو شرك العبادة والتالف - 00:04:36
شرك في العبادة والتالف هذا هو النوع الاول. وشرك في الطاعة والانقياد. وهذا هو النوع الثاني. وشرك في الایمان والقبول وهو

النوع الثالث ويعنى بذلك الشرك في التصديق. ان يصدق في دين الله عز وجل - 00:05:04

او فيما يتعبد به من اقوال وافعال ان يصدق غير النبي صلى الله عليه وسلم وهذه مسألة خفية يحتاج الى تأمل وتدبر لانها تقع في الناس كثيراً ولا ينتبهون انها من انواع الشرك. وسيشرحها الشيخ بعد قليل. اعود - 00:05:24

ينبغي ان نتأمل هذه الانواع الثلاثة. لان الشيخ سيمثل لها ويعيدها مرة اخرى. وهي الشرك في العبادة والتاله مثال بل هو ما قرأناه قبل قليلاً وشرك في الطاعة والانقياد وسيأتي الكلام عنه وشرك في الابيام والقبول وهو شرك التصدية - 00:05:43

اما الاول فتكلم عنه وضرب له مثلا في غالية النصارى. ثم غالية الراضاة الصوم والمقصود فقد الفقراء هنا ليس المقصود بهم فقراء المال، الذين هم في حجم اصناف البشر من المسلمين وغير المسلمين: لما قصد هنا الفقراء - 00:06:04

يسخون العباد الذين يبغضون العبادة. ويتركون طب العلم وسب العيس. يسمونهم القراء. اذا فهم طائفه

الذين يخطئون في مفهوم هذا التوحيد وكثير من المتفقهة واجناد الملوك واتباع القضاة والعامرة المتبعة لهؤلاء يشركون - 00:54

الطاعة وقد قال النبي صلى الله عليه ابو عمر نسيت اقول هناك في اخر الصفحة السابقة اخر السطر الاخير قال ومن اشرك هذا الشرك هذا الشرك اللي هو النوع الاول شرك العبادة والتالي. نعم - 00:07:23

00:07:43

لغير الله عز وجل. نعم هذا هو النوع الثاني. نعم - 00:08:14

الله والمسيح ابن مريم. فقال يا رسول الله ما عبدوه؟ فقال ما - 00:08:43

عبدوهم ولكن احلوا لهم الحرام فاطاعوهم. وحرموا عليهم الحال فاطاعوهم.

متبعه. والحرام ما حرمه والحلال ما حله والدين ما شرعه اما دينا واما دنيا واما ديننا. ثم يخوف من امتنع من الشرك وهو لا يخاف انه اشرك به شيئا في طاعته بغير سلطان من الله. وبهذا يخرج من اوجب وبهذا يخرج من اوجب الله طاعته من وامير وعالم ووالد وشيخ وغير ذلك - 00:09:33

الامرء بالمعروف وطاعة العالم ايضا بالاheedاء والاقتداء وطاعة الوالد بالمعروف واتباع [00:09:53](#)

الشيخ بالمعروف اي على نهج سليم او مع الدليل. هذه الامور مما امر الله بها به اي طاعة هؤلاء بشروطها طاعة هؤلاء بشروطها فهي من الطاعة التي امر الله بها - 14:10:00

نعم اللهم الشرك الثالث طبعا الشرك الثالث هذا شرك الایمان والقبول اي شرك التصديق. الذي ذكره الشيخ هناك الشرك الثالث هنا هو شرك الایمان والقبول اي شرك التصديق اخذ الخبر وتصديقه في امر الدين او في امر التشريع وفيما يتبعده به عن غير الكتاب والسنة

00:10:31

وهذا يفعله كثير من عوام الفرق يصدقون شيوخهم الذين يكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين يضعون في الدين
لهم اهلا فتنه وآهلا محنها

اشياء من عندهم. فيصدرون بمجرد دعاؤى لا اصل لها. ليس عندهم على ذلك برهان. فهذا شرك - 00:10:58

بل وبعض اتباع الملوك والقضاة يقبل قول متبوعه فيما يخبر به من الاعتقادات الخبرية. ومن - 18:11:00

في بعض المقالات وافساد بعضها ومدح بعضها وبعض القائلين وذم بعض بلا سلطان من الله اه ويحاف ما اشركه في الايمان والقبول.

ولا يحاف اشراكه بالله شخصا في الايمان به - [00:11:44](#)

قبول قوله بغير سلطان من الله وبهذا يخرج من شرع الله. نعم. وبهذا يعني بهذا آآ يخرج ان شرع الله وبهذا يخرج من شرع الله تصديقه من المرسلين والعلماء المبلغين والشهداء الصادقين وغير وغير ذلك - [00:12:04](#)

نعم لان هؤلاء لان طاعتهم واتباعهم بامر الله وبطاعة الله عز وجل بشرطه طاعة المرسلين بامر الله وطاعة العلماء الراسخين في العلم فيما هو على دليل وعلى برهان وكذلك بامر الله والشهداء كذلك والصادقين - [00:12:31](#)

اي الذين آآ اخلصوا الدين لله وصدقوا في نقلهم عن الله عز وجل هؤلاء يصدقون يصدقون يعني اذا وقوله بهذا يخرج اي يخرج من المنع من المنع الذي يوقع في الشرك من شرع الله تصديقه الى اخره. نعم - [00:12:50](#)

فباب الطاعة والتصديق ينقسم الى مشروع في حق البشر وغير مشروع. واما قوله واما هنا يعني تفصيل لغير المشروع نعم واما العبادة والاستعانة والتأله فلا حق فيها للبشر بحال. فانه كما قال القائل - [00:13:13](#)

ما وضعت يدي في قصعة احد الا ذلت له. ولا ريب ان من نصرك ورزقك كان له سلطان عليك. هذا هذه معاني دقیقة ارجو تأملها لان كثيرا من الناس يغفل عنه. في مسألة الاستعانة بالخلق وفي مسألة مد اليد اليهم والطمع بما عندهم - [00:13:38](#)

وبالطمع بما لديهم هذه مسألة حقيقة. الغفلة عنها من اعظم اسباب ضعف الورع في الناس ومن اعظم اسباب قسوة القلوب ومن اعظم اسباب عدم الانصياع لاوامر الله عز وجل وربما يكون هذا ايضا من اسباب من الامور التي جرت الى - [00:14:03](#)

اشياء كثيرة في عبادات الناس واعمالهم تعاملاتهم. تعاملهم فيما مع بعضهم. هي هذه المسألة. ارجو تأملها جيدا لانها غالبة في احوال الناس اليوم فيما يتعلق بالمصالح والمنافع وعلاقات الناس التي تبني على ذلك - [00:14:30](#)

فيها معاني دقیقة ذكرها الشيخ. من فقهه في العقيدة. فارجو تأملها وتطبیقها على احوال الناس. لعلنا نستفيد. نعم فالمؤمن يرید الى يكون عليه سلطان الا لله ولرسوله. ولمن اطاع الله ورسوله - [00:14:53](#)

وقبول ما وقبلوا ما للناس وقبول ما للناس. ما للناس فيه سلطان لهم عليه. فاذا قصد دفع هذا السلطان اي اذا قصدك بالاستغناء عن مالهم عبارة تحتاج الى حقيقة تفصيل اذا قصد بالاستغناء عن مالهم دفع هذا - [00:15:13](#)

كأن هذا استثناء. نعم اذا قصد دفع هذا السلطان وهذا القهر عن نفسه كان حسنا ممودا. يصح له دينه وبذلك وان قصد الترفع عليهم والترأس والمراءة بالحال الاولى كان مذموما. وقد - [00:15:38](#)

بترك الاخذ غنى نفسه عنهم ويترك اموالهم لهم فهذه اربع مقاصد فهذه اربع مقاصد صالحة. غنى نفسه وعزتها حتى لا الى الخلق ولا تذل لهم وسلامة مال وسلامة مالهم ودينهم عليهم حتى - [00:16:04](#)

لا تنقص عليهم اموالهم. الشيخ رحمه الله جمع الرابع في هذين السطرين ثم فصلها اربع مقاصد صالحة اي في الانتفاع من الناس واحد اني عن نفسه غنى هذا الاول والثاني عزتها حتى لا تفتقر - [00:16:31](#)

والثالث سلامة ما بهم والرابع سلامة دينه نعم وسلامة مالهم ودينهم عليهم حتى لا تنقص عليهم اموالهم. فلا يذهبها عنهم ولا يوقعهم فيها منهم فيما يكره لهم من الاستيلاء عليه. ففي ذلك منفعة له الا يذل ولا يفتقر اليهم - [00:16:53](#)

ومنفعة لهم ان يبقي لهم ما لهم ودينهم. وقد يكون في ذلك منفعة بتأليف قلوب بتأليف قلوبهم بابقاء اموالهم لهم حتى يقبلوا منه. ويتألفون بالعطاء ويتألفون عطا الله. وكذلك في ابقاء اموالهم لهم. وقد يكون في ذلك ايضا حفظ دينهم. فانهم - [00:17:21](#)

اذا قبل منهم المال قد يطمعون لهم ايضا في انواع من المعاصي. ويتركون انواعا من الطاعات فلا يقبلون ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. وفي ذلك منافع ومقاصد اخر صالحة - [00:17:51](#)

واما اذا كان الاخذ يفضي الى طمع فيه حتى يستعن به في معصية او يمنع من طاعة فتب مفاسد اخر فتلك مفاسد اخر. وهي كثيرة ترجع الى ذله وفقره لهم - [00:18:10](#)

فانهم لا يتمكنون من منعه من طاعة الا اذا كان ذليلا او فقيرا اليهم ولا يتمكنونهم من استعمال في المعصية الا مع ذله او فقره. فان

العطاء يحتاج الى جزاء ومقابلة. فاذا لم تحصل - 00:18:30

دنوية من مال او نفع لم يبقى الا ما ينتظر من المنفعة الصادرة منه اليهم. وللرجل وجوه مكرهه مذمومة منها. الرد مراة بالتشبه بمن يرد غنا وعزه ورحمة للناس في دينهم ودنياهم. الشيخ الان سيدرك كما ذكر هناك اربع مقاصد في في - 00:18:50

هناك سيدرك هنا ايضا آالمقاصد الحسنة وهنا سيدرك الوجوه المأومة يذكر منها كذلك اربع اربع مقاصد فاسدة وتقول الاولى مقاصد صالحة. نعم ومنها التكبر عليهم والاستعلاء حتى يستعبدهم ويستعلي عليهم بذلك فهذا مذموم ايضا - 00:19:20

ومنها البخل عليهم فانه اذا اخذ منه محتاج ان ينفعهم ويقضى حاجتهم. فقد اترکوا الاخذ بخا عليهم بالمنافع. ومنها الكسل عن الاحسان اليهم. فهذا اربع مقاصد فهذا اربع مقاصد فاسدة. في الرد للعطاء. الكبر والرياء والبخل والكسل - 00:19:46

فالحاصل انه قد نعم هنا الاربع حددتها الشيخ لكن قد تكون غير متميزة. قال وللردد وجوه المكرهه مذمومة منها واحد الرد مراة للتشبه. ثم ذكر السطر الذي يليه ومنها التكبر هذا ثانيا. وثالثا ومنها البخل - 00:20:16

السطر الثالث. ورابعا في السطر الخامس ومنها الكسل. هذه من المقاصد السيئة نعم الحاصل انه قد يترك قبول المال لجلب المنفعة لنفسه او لدفع المضرة عنها. او لجلب المنفعة للناس او دفع المضرة عنهم. فان في ترك اخذه غنى نفسه وعزها فان في ترك - 00:20:36

فان في ترك اخذه غنى نفسه وعزها وهو منفعة لها وسلامة دينه. وسلام دينه ودنياه مما يترتب على القبول من انواع المفاسد. وفيه نفع الناس ببقاء اموالهم ودينيهم لهم. ودفع الضرر المتولد عليهم اذا بذلوا بذلك قد يضرهم. وقد يترك - 00:21:05

لمضرة الناس او لترك منفعتهم. فهذا مذموم كما تقدم. وقد يكون في الترك ايضا مضرة نفسه او ترك منفعتها اما بان يكون محتاجا اليه فيضره تركه او يكون في اخذه - 00:21:35

وصرفه منفعة له في الدين والدنيا. فيتركها من غير معارض مقاوم. فلهذا فصلنا هذه المسألة فانها مسألة عظيمة. وبازائها مسألة القبول ايضا. وفيها التفصيل. لكن ان الاغلب ان ترك الاخذ كان اجود من القبول. ولهذا يعظم ولهذا يعظم الناس هذا الجنس - 00:21:55

واذا صح الاخذ كان افضل اعني الاخذ والصرف الى الناس. احسنت. كما في عن الامام احمد رحمه الله حينما الامام احمد كان من دأبه انه يرد الهدايا من الامراء والسلطانين لكنه مرة اخذها - 00:22:25

اخذها ووزعها على الناس او اكثر من مرة فيما اذكر. الامام احمد اثر عنه اكثر من مرة اخذ هدية السلطان وعلل ذلك في بعض المواقف التي اخذ بها المال علل بذلك انه خشية سوء الظن من السلطان - 00:22:52

او ان يبني على ذلك احتمال احكاما تضر باهل العلم. فاخذ المال ووزعه والناس يرون ويشاهدون في صورة من الصور وهذا من فقه السلف. وهم يتورعون عن اخذ الهدايا والعطایا - 00:23:11

اه لكنه ليس ذلك دائما. اذا رأوا ان في رد الهدية مضره او ان رأوا ان في اخذ الهدية مصلحة لناس اخرين كان يكون هناك فقراء محتاجين وفي اخذ الهدية لاعطائهم ايهم مصلحة فان هذا امر معتبر - 00:23:30

وفي خلاصة هذا الفصل وكتت اود لو عندنا وقت ذكر ما فيه من درر لكن آآ احب ان اطبق بعض ما ذكره الشيخ على حالنا اليوم. نسأل الله ان يعفو عننا جميعا - 00:23:49

وهو ما يتعلق بمسألة المنافع المتبادلة بين الناس الناس الان آآ يعني علاقاتهم في الغالب مبنية على تبادل المنافع وتتجد اكبر الناس يحرض على ان يعطي ليأخذ وان ينفع ليكسب - 00:24:08

وان يساعد احتياطا لحاجته في المستقبل يساعد الناس احتياطا لحاجته في المستقبل. ويحسن علاقاته بالاخرين لانه يرى هذا انه سينفعه عند الحاجة في الحال او المال. وهذه كلها مقاصد في الحقيقة احيانا تضعف الایمان في القلب. وتقصي القلوب - 00:24:31

وتضعف المعانى القلبية التي ذكرها الشيخ او قال انها من مقاصد الشر كما انا نلاحظ ايضا ان هذه الامور المقاصد في الناس وكونها يعني اصبحت من الاعراف العادية وغفل عنها كثير - 00:25:00

من طلاب العلم والوعاظ مما ادى الى ظواهر نحسها كثيرا وهي ان اكثراه اه يا ظياع بعظام المعاني الشرعية. او فقدانه الا نادرا. من ذلك اه يعني ظعف او فقدان - 00:25:17

الزيارة في الله عز وجل. الان اكثرا الناس اذا زاره احد من اخوانه او اصدقائه او جيرانه او من يعرف او لا يعرف. اول ما يرد في ذهنه ان له - 00:25:37

حاجة اول ما يرد في ذهنه لماذا؟ لأن الزيارة في الله نادرة. وما كان ما كان ينبغي ان يكون ذلك. وينبغي لطلاب العلم الذين تعرفون هذه المعاني ان يعني يكونوا قدوة للناس في هذا الامر. وان يكثروا من الزيارات في الله عز وجل - 00:25:47

ان الزيارة في الله كادت ان تفقد مع انها في السابق كان لها معنى وكانت تمارس بشكل يعني ظاهر بين الناس يعرفها الصغير والكبير والجاهل والعالم الان كما قلت لكم يعني اه اذا تحدثنا عن مسألة الزيارة في الله كأنها مسألة تاريخية تذكر للصالحين سابقا - 00:26:10

هذا هو الواقع. ايضا ما ذكره الشيخ من آآ استفادناه من ان الناس احيانا تكون منافعهم صالح ومن الظواهر الموجودة بسبب ذلك عندنا ايضا اه قلة المجالسة على مبدأ الجلسة الصالحين - 00:26:36

المجالسة والمخالطة بينما احيانا يعني اختيار الاصدقاء والشلة الذين يجالسهم الشخص قد لا تكون مبنية على اختيار الصالحين بالمعنى الدقيق مبنية على اختيار اه احتمال الحاجة واحتمال يعني تحسب للطوارى ونحو ذلك. وهذه مسألة ايضا تطبع الاعمال القلبية. ومن ذلك ايضا - 00:26:56

في الحسبة في تبادل المنافع بين الناس ضعف الحزب من الظواهر اللي ادت الى ما ذكرته سابقا انه تجد اعمال اكثرا ما يعمله الناس حتى من اعمال الخير اه احيانا لا يكون فيه شيء من الحسبة او الامر مختلط فيه بين المقصود وبين الاحتساب - 00:27:26

حتى ان الان اكثرا الناس يفسرون اعمال البر بان المقصود بها تحسين العلاقة بين الطرفين ثم ايضا ادى هذا الى ضعف المقصود الشرعية في قلوب الناس. في علاقاتهم وفي تبادل المنافع بينهم - 00:27:46

ضعف الحب في الله وضعف معاني الالفة وضعف معاني الاجتماع والجماعة هذى ظعفت كثيرة لأن الناس تنافرت قلوبهم بسبب ان اكثراهم يظنن ان ما يأتيه من اخوانه من منافع او حتى في اعمال الحسبة وغيرها آآ غالبا يكون - 00:28:09

المقصود دنيوية على اي حال هذا الموضوع كما رأيتم الشيخ اشبعه لكن بمبارزة موجزة تحتاج الى مزيد تفصيل ولعله ان شاء الله في دروس قادمة سيفصل بعض المسائل مما تستبين مما يستبين به الامر اكثرا من ذلك - 00:28:32